

المبحث الثاني
محتوى القاعدة

obeikandi.com

المبحث الثاني محتوى القاعدة

معنى القاعدة : أن الفعل المنهي عنه سدًا للذريعة المفضية إلى الفساد يباح إذا تعلقت به الحاجة أو المصلحة الراجحة ، والمراد بالحاجة هنا المشقة التي تلحق بالكلّف عند ترك الفعل ، ولا تبلغ حدّ التلف والهلاك ، وإلا كانت ضرورة ، وإن كانت الضرورة أولى بالاعتبار . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وهذا أصل لأحمد وغيره في أن ما كان من باب سدّ الذريعة إنما ينهى عنه إذا لم يحتج إليه ، وأما مع الحاجة للمصلحة التي لا تحصل إلا به فلا ينهى عنه)^(١) .

ومن هنا يلوح لنا أن مبنى القاعدة على فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ، فإذا عورضت مفسدة مرجوحة بمصلحة راجحة ، فالعبرة بالراجح ؛ لأن صلاحه يغمر الفساد الواقع أو المتوقّع ، فلا يلتفت إلى الدفع مادام الجلب أقوى من جهة الصلاح المحقق ، وهو - في الحقيقة - الوجه الآخر لدفع الفساد الذي لا ينفك عن المصلحة يقيناً .

والحق أن الوسيلة إذا لم تتضمن مفسدة فحكمها الجواز من حيث ذاتها ؛ وإنما منعت لكونها وُصلةً إلى المفسدة ، فلما اعتبر رجحان المصلحة على المفسدة عاد الفعل إلى أصل الجواز .

وإذا تمهّد هذا أدر كنا أن القاعدة تخصيص لعموم قاعدة : (سد الذرائع

(١) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ٢٣ / ٢١٤ - ٢١٥ .

واجب) ^(١)؛ إذ لما كان الإغراق في إعمالها قد يؤول إلى حرج مرفوع، وإهدار منفعة معتبرة، قيّد هذا الأعمال بقاعدة: (ما حرّم سدّ الذريعة أبيح للمصلحة الراجحة)، فاستبان أن العمل بسدّ الذريعة لا يجري في موضع يهدر فيه ما هو ثابت الرجحان، ومحقق الصّلاح. قال ابن القيم: (إن باب سدّ الذرائع متى فاتت به مصلحة راجحة أو تضمنت مفسدة راجحة لم يلتفت إليه) ^(٢).

فالقاعدة، إذن، ضابط ترجيحي يحتكم إليه في موارد التزاحم ومضايق التعارض بين الفساد الواقع أو المتوقع من اجتراح الوسيلة الممنوعة، والصّلاح المجتلب من هذه الوسيلة إذا تعلقت بها مصلحة شرعية معتبرة، فإذا غمر الصّلاح الفساد، فلا عبرة بالضرر المغمور اليسير، والغالب أن حالات الجلب لا تنفك عن بعض الفساد؛ إذ المصالح الخالصة عزيزة الوجود.

وما أحوجنا، اليوم، أن نفيد من هذه القاعدة في وزن كثير من حالات التوسل، ولا سيما أن بعض المتنطعين يطلق القول بحظر الوسائل الممنوعة مع تعلّق الحاجة بها، واستيفاء المصلحة من جهتها، غافلاً أو متغافلاً عن أن فقه الموازنة يملي تبين خير الخيرين لجلبه أو تكميله، وتبين شر الشرين لدرئه أو تقليله، وإلا ضاعت مصالح الدين، وانتكست مقاصده في واقع الناس!

(١) الدسوقي، الحاشية على الشرح الكبير، ١ / ٤٦، والصاوي، بلغة السالك، ١ / ٦١.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، ٣ / ٢١٣.